



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني

# دليل خدمات المصلحة

إصدار وثائق صحيحة وثبات الخبر بين استبدال

إصدار البطاقة العائلية

إصدار بطاقة شخصية

تقيد زواج

إصدار شهادة وفاة

تسجيل وأصدار شهادة ميلاد

## الوثائق المطلوبة:

- وثيقة تبيد صحة البيانات المراد تغييرها.
- حكم شرعي من المحكمة الخاصة لتغيير اللقب.
- وثيقة رسمية في حالة تعديل اللقب والمهمل والجنسية.
- أصل الوثيقة السابقة.
- صورتان حديثة ٦٠x٤٠ في حالة تعديل البطاقة الشخصية والدخول العائلي.

## شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من صاحب الشأن.
- تعبئة إستمارة طلب.

## الرسوم:

- إستمارة تغيير - تصحيح بيان ٢٤٠ ريال
- كرت تصحيح - تغيير ٩٠٥ ريال

## الرمز:

يوم

إصدار وثائق بدل فاقد - تلف

## الوثائق المطلوبة:

- بلاغ من قسم الشرطة وإعلان من إحدى الصحف الرسمية.
- صورة من الوثيقة المفقودة إن وجدت.
- صورتان حديثة ٦٠x٤٠ في حالة فقدان البطاقة الشخصية أو الدخول العائلي.

## شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب صاحب الشأن.
- تعبئة إستمارة طلب الحصول على بطاقة بدل فاقد - تلف.
- دفتر البطاقة العائلية بدل فاقد ٦٠ ريال

## الرسوم:

- إستمارة بطاقة بدل فاقد - تلف ٢٤٠ ريال
- كرت بطاقة بدل فاقد - تلف ٩٠٥ ريال

## الرمز:

يوم

## الوثائق المطلوبة:

- عقد الزواج أو تيدزواج معمد حسب الاصول
- البطاقة الشخصية لرب الأسرة .
- شهادات ميلاد الأولاد .
- ثلاث صوراً أمامية حديثة ٢,٥x٢,٥ مع فراغ أبيض أسفل الصورة مع صورة للزوجة (اختياري).
- جواز سفر الزوجة إذا كانت أجنبية .
- شهادة وفاة لرب الأسرة في حالة طلب البطاقة العائلية من قبل الزوجة أو الابن الأكبر .

## شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون رب الأسرة يعني الجنسية .
- تقديم طلب من صاحب الشأن .
- حضور شاهدين حاملين بطاقة شخصية أو عائلية يؤكدون صحة البيانات المدونة بإستمارة الطلب .

## الرسوم:

- إستمارة طلب ١٨٠ ريال
- دفتر البطاقة العائلية ٤٢٥ ريال

## الرمز:

يوم

## الوثائق المطلوبة:

- وثيقة لصاحب الشأن ميمين فيها الاسم والصوره وتاريخ الميلاد .
- أوتعريف عائل الحارة يؤكد به صحة بيانات صاحب الشأن وتاريخ الميلاد وصورته (مضموم على الصورة).
- أوشهادة ميلاد مع بطاقة الأب شخصية أو عائلية .
- شهادة بيان فصيلة الدم .
- صورتان أمامية حديثة ٦ x ٤ .
- البطاقة القديمة أو النافذة إن كانت لديه أو إبلاغ الشرطة وأعلان الصحيفه في حالة فقدانها .

## شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون يعني الجنسية وبالأغلب السن القانونية ١٦ سنة .
- تقديم طلب من صاحب الشأن .
- حضور شاهدين حاملين بطاقة شخصية أو عائلية يؤكدون صحة البيانات المدونة بإستمارة الطلب .

## الرسوم:

- إستمارة طلب ١٨٠ ريال
- كرت البطاقة الآلية ٦٠٥ ريال
- ملف حفظ أوليات البطاقة ١٨٠ ريال

## الرمز:

يومين

## الوثائق المطلوبة:

- صورة مصدقة من عقد الزواج من قلم التوثيق أو قيد اثبات زواج من المحكمة المختصة
- البطاقة العائلية أو الشخصية للزوجين أو جواز سفرهما
- بطاقة المبلّغ أو جواز سفره .

## المكلفون بالإبلاغ:

- أصاحب الشأن
- قلم التوثيق أو قلم الكتاب بالمكتم
- السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

## شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من بوكته رسمياً
- تعبئة إستمارة المبلّغ وطلب قيد زواج

## الرسوم:

- إستمارة تبليغ وطلب قيد ١٥٠ ريال
- صورة قيد زواج ١٥٠ ريال
- دفينة ٢٠٠

## قيد طلاق

## الوثائق المطلوبة:

- صورة معمدة من اتمام طلاق من قلم التوثيق أو اقرار من المحكمة بفسخ عقد الزواج
- صورة من بطاقة الخلق أو الخلفة
- بطاقة المبلّغ أو جواز سفره .
- السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

## المكلفون بالإبلاغ:

- الزوج أو الزوجة
- قلم التوثيق أو قلم الكتاب في الطامم
- السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

## شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من بوكته رسمياً
- تعبئة طلب قيد طلاق .

## الرسوم:

- إستمارة تبليغ وطلب قيد ١٥٠ ريال
- صورة قيد طلاق ١٥٠ ريال
- دفينة ٢٠٠

## الوثائق المطلوبة:

- الخيار من واقعة الوفاة صادر عن مكتب الصحة للمنطقة التي حدثت فيها واقعة الوفاة في حالة عدم سبق التسجيل مصحوباً ببطاقة المتوفي أو إقرار من المبلّغ بعدم وجودها .
- بالنسبة للمتوفي خارج الوطن قيد تسجيل وفاة من السفارة .التنصلية اليمنية أو شهادة وفاة من الدولة التي حدثت فيها الوفاة معمدة حسب الأصول .
- وثيقة تثبت شخصية المبلّغ وصفته .

## المكلفون بالإبلاغ:

- أقرب من فروع أو أصول المتوفي أو أزواجه .
- من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين من الذكور أو الإناث الأقرب درجة .
- من يتلن مع المتوفي في مسكن واحد من الأشخاص البالغين ذكور أو إناث إذا حصلت الوفاة في المسكن .
- مكتب الصحة أو المستشفى الذي حدثت فيه الوفاة .
- صاحب العمل أو الفندق ونحوهما .
- السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

## شروط الحصول على الخدمة:

- يكون الإبلاغ عن الوفاة إلى مكتب الصحة الذي حدثت فيه الوفاة وإذا لم يوجد مكتب صحة يكون الإبلاغ إلى عائل الحارة العرلة .
- تعبئة إستمارة طلب شهادة وفاة .

## الرسوم:

- إستمارة الطلب ١٠٠ ريال
- شهادة الوفاة ١٠٠ ريال
- دفينة ٢٠٠

## الرمز:

يومين

## الوثائق المطلوبة:

- إخطار من يفيد واقعة الميلاد بالنسبة للمولود في المستشفى .
- بالنسبة للمولودين خارج الوطن قيد تسجيل ميلاد من السفارة .التنصلية اليمنية أو شهادة ميلاد من الدولة التي حدثت فيها الولادة معمدة حسب الأصول .
- البطاقة العائلية أو بطاقة الأب أو الأم الشخصية مع عقد الزواج .
- صورة من بطاقة المبلّغ أو جواز سفره .

## المكلفون بالإبلاغ:

- أحد والدي الطفل .
- أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود .
- مديروا المستشفيات ودور الولادة والسجون والمهاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة .
- مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لتسجيل وإبواء الأطفال حديثي الولادة معنور عليه حياً .
- السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

## شروط الحصول على الخدمة:

- يكون الإبلاغ إلى إدارة الأحوال المدنية عن المولود في محل الواقعة وإذا لم يوجد إدارة يتم التبليغ إلى العائل .
- تعبئة إستمارة طلب قيد ميلاد .

## الرسوم:

- مجاناً
- دفينة ٣٠٠

## الرمز:

يومين

البريد الإلكتروني: [civreg@yemen.net.ye](mailto:civreg@yemen.net.ye)

ال موقع الإلكتروني: [www.cra.gov.ye](http://www.cra.gov.ye)